

# لائحة تنظيمية

الإجراءات الإدارية والمالية

لإدارة موارد الترخيم الوطنية

معمدة بقرار مجلس المفوضين

رقم / ٤٢ / تاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠١٥

الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات - الجمهورية العربية السورية

دمشق - ص.ب / ١٢٠١١ /

حقوق التأليف والنشر © محفوظة

[www.sytra.gov.sy](http://www.sytra.gov.sy)

## الفهرس

المقدمة

المادة ١- الهدف

المادة ٢- المصطلحات والتعاريف

المادة ٣- ملكية الأرقام

المادة ٤- المهام والمسؤوليات

المادة ٥- إدارة الترقيم

المادة ٦- أحكام ختامية

## المقدمة

تقوم الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات بموجب قانون الاتصالات رقم ١٨/ لعام ٢٠١٠، ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٢٦١/ لعام ٢٠١٠، بممارسة جميع المهام المتعلقة بتنظيم قطاع الاتصالات، بما فيها إعداد ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية للترقيم، وتخصيص الأرقام للمرخص لهم وفقاً لهذه الخطة، وتحديثها عند الحاجة للتوافق مع النمو المستقبلي واستيعاب التقانات والخدمات الجديدة.

ونظراً لأهمية الترخيم كونه مورداً وطنياً محدوداً، يجب إدارته بالشكل الأمثل لإتاحته بصورة عادلة لمشغلي شبكات الاتصالات ومقدمي خدمات الاتصالات، وتمكين مقدمي خدمات اتصالات جدد من دخول السوق، وزيادة ساعات الترخيم، ووضع معايير وضوابط لتخصيص الأرقام ومواكبة التطور التقني في شبكات الاتصالات وخدماتها.

تحدد هذه اللائحة أسس إدارة موارد الترخيم لجميع خدمات الاتصالات في الجمهورية العربية السورية بما فيها شبكة الاتصالات الثابتة العمومية، وشبكة الاتصالات النقلة العمومية، وتطبق هذه الأسس على جميع المرخص لهم.

## المادة ١ - الهدف

- ١- إدارة وتخصيص مجالات الترخيم بكفاءة في إطار من الحيادية والشفافية.
- ٢- دعم البيئة التنافسية بين المرخص لهم (السماح بدخول السوق للعديد من مقدمي الخدمات).
- ٣- التقليل قدر الإمكان من أثر التغييرات على المرخص لهم وعلى المشتركين في حال تعديل الخطة (استعادة الأرقام أو استبدالها أو تعديلها).
- ٤- تنظيم الترخيم لسهولة الاتصال، ووضع قواعد لتخصيص الساعات الترخيمية والمقابل المالي لها.

## المادة ٢- المصطلحات والتعاريف

تُعتمد كافة التعابير والمصطلحات الواردة في قانون الاتصالات رقم ١٨ لعام ٢٠١٠. وفضلاً عن ذلك، يكون للكلمات والتعابير الموضحة فيما يلي المعاني المحددة إلى جانب كل منها:

- نسبة استخدام الأرقام: هي عدد الأرقام المفعلة من إجمالي عدد الأرقام المخصصة لنفس الخدمة.
- أرقام مميزة: عبارة عن أرقام محلية لها صيغة خاصة ذات تسلسل رقمي سهل التذكر.

## المادة ٣- ملكية الأرقام

تعتبر الأرقام مورداً وطنياً تعود ملكيتها للدولة. وتقوم بإدارتها (تخصيص، تعديل، تغيير، ...) الحكومة ممثلة بالهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات، وفقاً لقانون الاتصالات رقم ١٨/ لعام ٢٠١٠.

## المادة ٤- المهام والمسؤوليات

### ٤-١- مهام ومسؤوليات الهيئة

- ١- وضع الخطة الوطنية للترقيم وإدارتها ومتابعة تنفيذها.

- ٢- مراجعة الخطة الوطنية للترقيم وتحديثها وتعديل بنية الترقيم عند الضرورة، وإشعار المرخص لهم بالتغييرات وإعطائهم الوقت الكافي لتنفيذ التعديلات حسب ما تراه الهيئة مناسباً.
- ٣- إخطار قطاع التقييس في الاتحاد الدولي للاتصالات ITU-T بالتغييرات والتعديلات في الخطة ليقوم بنشرها.
- ٤- التأكد من شمول خطة الترقيم لجميع خدمات الاتصالات ومتطلبات مشغلي الشبكات ومقدمي خدمات الاتصالات آخذين بعين الاعتبار التوسعات والتقانات المستقبلية.
- ٥- إدارة موارد الترقيم الوطنية في إطار من الحيادية والشفافية والعدالة.
- ٦- التحقق من استخدام السعات الترقيمية من قبل المرخص له بكفاءة طبقاً للوائح التنظيمية ذات الصلة الصادرة عن الهيئة.
- ٧- تنسيق أنشطة المرخص لهم المتعلقة بالترقيم وفض النزاعات التي قد تطرأ بينهم وفق اللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة.
- ٨- المحافظة على سرية وخصوصية المعلومات بما فيها الخطط المستقبلية للمرخص لهم.

#### ٤-٢- مهام ومسؤوليات المرخص له

- ١- الحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة لتخصيصه بالأرقام ودفع الالتزامات المالية المترتبة على ذلك.
- ٢- استخدام الأرقام المخصصة له في تقديم خدمات الاتصالات حسب تعليمات الهيئة وللأغراض المنصوص عليها عند التخصيص.
- ٣- توفير البيانات اللازمة للهيئة للقيام بأعمال التحقق من الأرقام المستخدمة والاحتفاظ بسجلات محدثة لنسب الاستخدام لكل خدمة.
- ٤- تزويد الهيئة بالخطط المستقبلية للتوسعات والخدمات الحديثة والتقارير الدورية.
- ٥- عدم استخدام الأرقام بوصفها علامة تجارية ضمن إعلاناتهم أو موادهم الدعائية، مع العلم أن الهيئة لا تضمن استمرارية توفر أي رقم مخصص، وبالتالي فإن الخسائر التي قد تحدث نتيجة عدم الالتزام بذلك تقع على عاتق المرخص له.
- ٦- الحياد والشفافية والعدالة في تخصيص الأرقام للمشاركين، حسب اللوائح التنظيمية ذات الصلة.
- ٧- على المرخص له الذي يرغب بإجراء أي إلغاء أو تعديل على سعة ترقيمية، إعلام المشاركين بذلك قبل مدة كافية.
- ٨- توجيه المكالمات (المحلية والقطرية والدولية) الصادرة من شبكة المرخص له إلى شبكة المرخص له الآخر والذي بدوره يوصلها للطرف النهائي بشكل سليم.
- ٩- عند إظهار رقم المتصل لدى الطرف المتصل به (إظهار الرقم) أن يتم إظهاره بالصيغة الكاملة والصحيحة.

#### المادة ٥- إدارة الترقيم

يقصد بما تحديد مجالات وسعات ترقيمية لكل خدمة من خدمات الاتصالات وتخصيصها لمقدمي هذه الخدمة، ومتابعة استخدام هذا التخصيص، وتشمل ما يلي:

- تخصيص سعة ترقيميه أو إلغائها.
- تعديل أو تغيير الخطة الوطنية للترقيم والاجراءات المتعلقة بها.
- مراقبة حُسن استخدام السعة الترقيميه المخصصة لدعم المنافسة العادلة.
- طلب تقارير دورية من المرخص له للسعات الترقيميه المخصصة له.
- تحصيل المقابل المالي لتخصيص السعات الترقيميه.

#### ٥-١- تخصيص الأرقام

هو تحديد سعة ترقيميه للمرخص له بناءً على طلبه بمقابل مالي لاستخدامها في نشاطه أو الخدمة التي يقدمها، طبقاً للقواعد والنموذج المعد من قبل الهيئة الناظمة لهذا الغرض.

#### ٥-٢- قواعد تخصيص الأرقام

١. لا يحق للمخصص له الترقيم أن يتنازل عن الترقيم المخصص له أو جزء منه لآخرين إلا بعد موافقة الهيئة.
٢. يحق للهيئة إضافة أي شروط لاستخدام التخصيص في أي وقت وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
٣. لا يجوز تغيير الغرض المخصص له الترقيم إلا بعد موافقة الهيئة.
٤. لا يجوز للمخصص له الترقيم وضع شروط جديدة على الشروط القائمة عند تخصيص الترقيم للمشتركون إلا بعد موافقة الهيئة.

#### ٥-٣- إجراءات تخصيص الأرقام

١. يُقدم الطلب وفق النموذج المعتمد من قبل الهيئة (استمارة طلب تخصيص مورد ترقيمي).
٢. على المرخص له أن يحقق نسبة الاستخدام الكافية لكل خدمة من الأرقام المخصصة له سابقاً عند التقدم للهيئة بطلب تخصيص مورد ترقيمي جديد لنفس الخدمة.
٣. بيان الخدمات التي سيتم استخدام التخصيص الجديد لها، والزمن المتوقع لاستنفاد الترقيم في الخدمة.
٤. تتم معالجة طلبات التخصيص من قبل الهيئة على أساس الأولوية في تقديم الطلبات.
٥. يمكن للهيئة تخصيص أي مورد ترقيمي متوفر لفترة معينة فقط، إذا كانت الخدمة المقدمة من قبل المرخص له تتطلب ذلك، ويجب على المرخص له إيقاف استخدام ذلك المورد بمجرد انتهاء فترة التخصيص المحددة له.
٦. يجب أن تقدم طلبات التخصيص للهيئة قبل شهرين على الأقل من تاريخ التفعيل المتوقع لنطاق الأرقام وذلك لإعطاء الوقت الكافي للهيئة لإجراء الدراسة وإعلامه النتيجة.
٧. تقوم الهيئة بإخطار المرخص له (مقدم الطلب) كتابياً بما يفيد تسلمها الطلب كاملاً أو ضرورة استكمال أوراقه خلال أسبوعين من تاريخ تسجيل الطلب، على أن يتم استكمال النواقص خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بها.
٨. تقوم الهيئة بإعلام المرخص له نتيجة دراسة طلب التخصيص خلال شهر من تاريخ استيفاء الطلب لكافة الأوراق المطلوبة، وفي حال رفض الطلب يتم إعلام مقدم الطلب بأسباب الرفض.
٩. يعنى المرخص لهم الذين تم تخصيصهم بأرقام وفق الترخيص الممنوح لهم، من تقديم طلب تخصيص بتلك الأرقام.

#### ٥-٤- رفض طلب التخصيص

- (أ) ترفض طلبات تخصيص الأرقام في الحالات التالية:
- (١) إذا كان الشخص الذي يقوم بطلب الأرقام غير مرخص له لتقديم الخدمات.
  - (٢) في حال تعارض الطلب مع اللوائح التنظيمية ذات الصلة الصادرة عن الهيئة.
  - (٣) إذا تعارضت الاستجابة للطلب مع القوانين والأنظمة النافذة.
- (ب) ويجوز رفض طلب تخصيص الأرقام جزئياً إذا كان الاستخدام المزمع للأرقام غير مبرر.

#### ٥-٥- قواعد تفعيل الأرقام

١. على المرخص له إعلام الهيئة بالتاريخ الفعلي لتفعيل الأرقام المخصصة له.
٢. يقوم المرخص له بإعلام الهيئة والمرخص لهم ذوي الصلة بالتاريخ الفعلي لتفعيل الأرقام المخصصة للمرخص له، كما تقوم الهيئة بإعلام أي جهات معنية خارج القطر بذلك.
٣. على المرخص لهم الآخرين الذين تم إعلامهم بنطاق الأرقام الجديدة داخل سورية اتخاذ كافة الإجراءات الفنية المناسبة لتوجيه الحركة الهاتفية للأرقام الجديدة بشكل صحيح عند تاريخ التفعيل.

#### ٥-٦- المقابل المالي:

١. يقوم المرخص له بدفع (بدل التخصيص الابتدائي/١٥/ ليرة سورية + أجر سنوي /١٠/ ليرات سورية) عن كل رقم مخصص بالنسبة لشبكات الاتصالات النقالة، و(بدل التخصيص الابتدائي/٦/ ليرات سورية + أجر سنوي /٣/ ليرات سورية) عن كل رقم مخصص بالنسبة لشبكات الهاتف الثابت العمومية.
  - ملاحظة: يتم العمل بهذا المقابل المالي ما لم يحدد مقابل مالي للترقيم في نص الترخيص الصادر عن الهيئة حيث يطبق الوارد في الترخيص.
  ٢. يتم احتساب وتسديد الأجر السنوي وفق مايلي:
- أ- يقوم المرخص له بدفع الأجر السنوي لما تبقى من السنة الأولى كنسبة من الأجر السنوي، خلال شهر من تاريخ التخصيص.
- ب- يجب على المرخص له دفع الأجر السنوي عن السنوات التالية خلال الشهر الأول من بداية كل سنة ميلادية.
٣. أرقام النفاذ إلى الخدمات المجانية معفاة من المقابل المالي ما لم يذكر خلاف ذلك في أي ترخيص صادر عن الهيئة.
  ٤. يحق للهيئة الناظمة إعادة النظر بقيمة الأجر السنوي عند الضرورة، ويلتزم المخصص لهم بقبول الأجر السنوي الجديد اعتباراً من تاريخ نفاذه.
  ٥. يتم نشر المقابل المالي لتخصيص الأرقام على موقع الهيئة الإلكتروني.

#### ٥-٧- إلغاء تخصيص الأرقام

١. للهيئة أن تقرر إلغاء تخصيص الأرقام وفقاً لما ورد في المادة /٢٦/ من أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، وفي الحالات الآتية:
  - أ. بناء على طلب المرخص له عند تعليق الخدمة المرتبطة بتخصيص الأرقام.
  - ب. عدم دفع الأجر السنوي المتعلق بتخصيص الأرقام، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقه، وكذلك في حال قيام المرخص له بتكرار أي من المخالفات الواردة في البند /٥-٨/ أو الاستمرار بها.
  - ت. رؤية الهيئة أن المصلحة الوطنية العامة تقتضي ذلك.
  - ث. الإلغاء لضمان الحفاظ على منافسة عادلة.
  - ج. الإلغاء بوصفه جزءاً من التغيير في الخطة الوطنية للترقيم.
  - ح. إلغاء تخصيص الأرقام المخصصة لفترة محددة بمجرد انتهاء الفترة.
٢. لا يترتب على الهيئة أي التزامات عند إلغاء تخصيص أي ترقيم.

#### ٥-٨- المخالفات والغرامات

١. يحق للهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات فرض غرامات مالية لها صفة التعويض لا تتجاوز ٥ % من الأجر السنوي للتخصيص في حال قيام المرخص له بالمخالفات التالية:
  - عدم التزام المرخص له بالسياسات العامة التي تضعها الهيئة لتنظيم سوق الاتصالات.
  - عدم التزام المرخص له باستخدام الأرقام المخصصة له وفق الخطة التي وضعها ووافقت عليها الهيئة، وذلك خلال مدة عام من تاريخ تخصيصه بها، ما لم تحدد مدة مغايرة في قرار التخصيص.
  - عدم التزام المرخص له بقواعد التخصيص.
  - عند قيام المرخص له بالمتاجرة غير المشروعة بالأرقام.
  - استخدام التخصيص بصورة لا تحقق المنافسة العادلة.
  - عدم التزام المرخص له بدفع الأجر السنوي للتخصيص خلال فترة الاستحقاق.
٢. يتم إخطار المرخص له رسمياً بالمخالفة وإلزامه بإزالتها خلال أسبوع من تاريخ الإخطار، وتطبق الغرامة بحقه في حال عدم إزالة المخالفة ويبلغها رسمياً.
٣. يحق للهيئة الناظمة في حال قيام المرخص له بتكرار المخالفة أو الاستمرار بها، إلغاء التخصيص بعد إخطاره رسمياً.

#### ٥-٩- التقارير

- على جميع المرخص لهم المخصصين بساعات ترقيم ترويض الهيئة بتقرير نصف سنوي خلال شهر من انقضاء نصف العام يحتوي على:
  - الاستخدام الحالي للترقيم المخصص.

- السعة الترقيمية التي تم تخصيصها فعلياً للمشاركين.
- حجم السعة الترقيمية المحفوظة للتوسعات المستقبلية.
- التوقعات للاحتياجات المستقبلية للترقيم من الهيئة.
- أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

#### ١٠-٥- تغيير ترقيم المشاركين

١-١٠-٥ في حالة تغيير الترقيم المخصص للمشاركين يلتزم المرخص له بما يلي:

- الإعلان عن تغيير الترقيم قبل تفعيله بخمسة وأربعين يوماً بالطريقة المناسبة بالتنسيق مع الهيئة.
- عند بدء استخدام الترقيم الجديد، يجب وضع رسالة صوتية ولمدة شهر تدل على التغيير في حالة استخدام الترقيم القديم.

٢-١٠-٥ يجب أن يكون الترقيم الجديد محتوياً على نفس الخدمات التي كان يحتويها الترقيم القديم في حال توفر الإمكانية الفنية لذلك.

#### المادة ٦- أحكام ختامية

- تحدد الهيئة تعرفه الترقيم لأي خدمات أخرى في حينه عند الترخيص بها.
- تطبق على الأرقام المميزة اللائحة الخاصة بها والصادرة عن الهيئة.
- يطبق على انتقال الأرقام اللائحة الخاصة به والصادرة عن الهيئة.
- للهيئة تعديل هذه اللائحة التنظيمية حسب مآثره مناسباً لقطاع الاتصالات؛ ولها في سبيل ذلك القيام بمشاورات مع الأطراف المعنية في هذا القطاع.